باب الغسل .

وموجبه خروج المني دفقا بلذة لا بدونهما من غير نائم وإن انتقل ولم يخرج اغتسل له فإن خرج بعده لم يعدمه و تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي قبلا كان أو دبرا ولو من بهيمة أو ميت و إسلام كافر و موت و حيض و نفاس لا ولادة عارية عن دم ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن ويعبر المسجد لحاجة ولا يلبث فيه بغير وضوء ومن غسل ميتا أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم سن له الغسل و الغسل الكامل أن ينوى ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثا و مالوثه ويتوضأ ويحثي على رأسه ثلاثا يرويه ويعم بدنه غسلا ويعم بدنه غسلا ثلاثا ويدلكه ويتيامن ويغسل قدميه مكانا آخر و المجزئ أن ينوي ويسمي ويعم بدنه بالغسل مرة ويتوضأ بمد ويغتسل بصاع فإن أسبغ بأقل أو نوى بغسله الحدثين أجزأه ويسن لجنب غسل فرجه والوضوء لأكل ونوم و لمعاودة وطء